الهيئة العليا لإحياء التراث

المباحث النقية في مسألة التقية

تأليف

الفقيه المتبحر

السيد محمد بن علي بن حيدر آل نجم

السكيكي العاملي المكي

(١٠٧٢ - ١١٣٩ هـ)

تحقيق

الشيخ حيدر الحليلي

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٣٨١٢، ٢٧٠
ع ٢٨٨ العاملي، محمد بن علي بن حيدر السكيكي
المباحث النقية في مسألة التقية / محمد بن علي بن حيدر السكيكي العاملي . ـ ط١ . ـ النجف: حيدر الحليلي، ٢٠٢٥.
٣٠٤ص؛ ٢٤سم.
١.الفقه الإسلامي ـ المذهب الشيعي أ ـ
العنوان
٣٥٩٠ / ٢٠٢٥
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٥٩٠) لسنة ٢٠٢٥.

العاملي، محمد بن علي بن حيدر، 1072-1139 هجري، مؤلف.
المباحث النقية في مسألة التقية / تأليف الفقيه المتبحر السيد محمد بن علي بن حيدر آل نجم السكيكي العاملي المكي ؛ تحقيق الشيخ حيدر الحليلي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الأولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، 2025.
299 صفحة ؛ 24 سم
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة 255-281.
1. التقية (شيعة). أ. الحليلي، حيدر، 1990- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: BP194.9.T36 A65 2025
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: المباحث النقيّة في مسألة التقيّة.
- تأليف: السيّد محمد بن علي السُكيكي العامليّ المكيّ قدس سره.
- تحقيق: الشيخ حيدر الحليلي.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنيّ: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ٢٣ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ١٨/ ٨/ ٢٠٢٥م

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله باعث المرسلين بالحجّة والبرهان، وشارع الأحكام باللطف والامتنان، ومجيز الرخصة في موارد الامتحان، نحمده حمداً يليق بجلاله وجماله، وعظيم آلائه ونعمائه، وصلّى الله على خير خلقه أجمعين، المبعوث بالحنيفيّة السمحاء رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار النجباء الميامين، واللعنة الدائمة الأبديّة على أعدائهم من الآن إلى يوم الدين.

وبعد، فقد كانت مسألة التقيّة ولا تزال من المسائل التي ابتُلي بها المؤمنون من شيعة أهل البيت عليهم السلام وكان لها حضورٌ مباشر في واقعهم العلميّ والعمليّ منذ القرون الأولى حتّى يومنا هذا، وانطلاقاً من هذا الواقع العمليّ كَثُر التأليف في هذا الموضوع من قبل علمائنا الأبرار قدّس الله أسرارهم، مضافاً إلى تعرّضهم لها في طيّات المصنَّفات الموسّعة، سواء من المنظار الفقهيّ أو الكلاميّ.

وبين يدي القارئ الكريم إحدى هذه الرسائل المفردة في هذه المسألة المهمّة، وهي من رشحات يراع العلّامة المِفنّ، الفقيه الأصوليّ، المفسّر اللغويّ، النسّابة الأديب، السيّد أبو الرضيّ محمّد بن عليّ بن حيدر آل نجم الموسويّ العامليّ السُّكَيكيّ المكّيّ قدّس سرّه (١٠٧٢ - ١١٣٩هـ).

ومن مميّزات هذه الرسالة أنّ المصنِّف عاش حيناً من عمره الشريف بين أبناء مختلف الطوائف الإسلاميّة، وتضلّع في فقه أهل السنّة، وعرف مشارب

المذاهب، فكان مصنَّفه هذا منبثقاً عن معايشةٍ، واستدلالاته ومبانيه من أرض الواقع.

هذا مضافاً إلى ما تضمّنته الرسالة من تحقيقات وتدقيقات علميّة تجعلها من أبرز ما صُنّف في موضوعها، حيث امتازت بجمعها بين العمق الاستدلاليّ، والرؤية النقديّة المتأنيّة للمباني والآراء، فضلاً عن الإلمام بحيثيّات المسائل والفروع محلّ البحث.

ثمّ إنّ المصنّف قدس سره لم يكن غرضه بحث مسألة التقيّة بجميع تشعّباتها وتداعياتها، وإنّما تقصَّد العويص من فروعها وحيثيّاتها وعالجها بالبحث والتنقيح بما لا مزيد عليه، فجاءت تضمّ بين حناياها تحقيقات جادّة تتّسم بدقّة الاستدلال وجرأة النقد العلميّ، كما تنبيك صفحاتها بسعة الاطّلاع على المباني والآراء والمذاهب، وتكشف عن تمرّس وتضلّع في مباحث الفقه مع نباهة خاصّة في استخراج اللوازم وملاحقة التنافرات بين المباني والنتائج والواقع التاريخيّ ولا سيّما في فقه العامّة.

وسنكتفي في هذه المقدّمة بالإشارة إلى طَرَفٍ من أبرز ما تضمّنته هذه الرسالة من تحقيقات نفيسة؛ وفاءً ببعض ما للمصنّف قدس سره من حقّ علينا، تاركين سائر ما تزخر به هذه الورقات من دقائق وتحقيقات؛ تعويلاً على نباهة القارئ الكريم، واعتماداً على فطنته وبصيرته في تتبّع خيوط النظر والاستدلال وتلمّس عمق المناقشات والإشكال.

على أنّه يجدر الإلفات هنا إلى أنّ المصنّف كان لحاظه في ما دبّجته يراعه الميمونة منصبّاً على الإجابة على بضعة أسئلة تتعلّق ببعض موارد التقيّة تقدّم له

بها بعض السادة من معاصريه، وقد أفاض في مقام الجواب ببحث مسألة اشتراط صحّة العمل المأتيّ به تقيّة بعدم المندوحة، وانتهى قدس سره إلى القول بعدم الاشتراط، وتعدّ هذه المسألة من عويص مسائل بحث التقيّة التي يكثر فيها النقض والإبرام.

ومن ثمّ أفاض في بحث تلك الموارد - كالصلاة تقيّة والإفطار وما شابه ذلك من العبادات- بتنقيح حكمها بناء على القول باشتراط المندوحة تارة، وبناء على القول بعدم اشتراطها أخرى، كما نقّح البحث في بعض الجزئيات التي تكون مظنّة للحاجة إلى التقيّة كمسألة التكفير في الصلاة، ومسألة الجهر والإخفات، وغيرهما.

وكيف كان، فإنّ من أبرز ما ضمّته هذه الرسالة بين حناياها:

١- ما ذكره المصنّف قدس سره في مقام الاستدلال على جواز التقيّة من كتب أبناء العامّة، حيث انحاز عن اللجوء الى استقصاء النصوص التي يُفهم منها تشريع الجواز إلى تقصّي النصوص التاريخيّة الدالّة على عمل الصحابة بالتقية في ميادين وموارد كثيرة، منها - مثلاً - التزامهم بها عند تغلّب الأسود العنسيّ على بقاع كثيرة من أراضي الدولة الإسلاميّة في خلافة الأوّل، ومنها عمل ابن عبّاس بها في مسألة العول في الإرث في أيّام خلافة الثاني.

وتكمن ثمرة العدول من الاستدلال بالنصوص المشرّعة إلى الاستدلال بعمل الصحابة في قطعه لطريق التأويل على المنكر، وسدّ باب المنازعة في ظهور النصوص أو توجيهها، فإنّ عمل الصحابة والتزامهم المتكرّر بالتقيّة - مع الأخذ بالحسبان كبرى عدالة الصحابة عند العامّة - يشكّل دليلاً قاطعاً لمادّة اللجاج

والعناد، بخلاف النصّ الذي قد يعمد المخالف إلى ليّ عنقه أو حمله على غير وجهه.

ومن هنا قال المصنّف ﷺ عند انتهائه من استدلاله: «وهذا فصلٌ استطراديٌّ لا تجده بهذا التحقيق وقوّة الإلزام للمخالفين في غير هذا الكتاب، وبالله التوفيق»[1].

٢- ومن تحقيقاته ﷺ الملفتة للانتباه في هذه الرسالة ذهابه إلى عدم اشتراط صحّة العمل تقيّةً بخوف الضرر الفعليّ، بل يكفي في تصحيحه أن يكون بغرض المجاملة والمداراة ونحو ذلك ممّا يشمل المشي في جنائزهم وحضور محافلهم وعيادة مرضاهم والصلاة بهم أو معهم والأذان لهم ونحو ذلك ممّا قد لا يكون في تركه ضرراً ويكون المكلّف مع التزامه به مُلجأً إلى الإتيان ببعض عباداته حال كونه معهم تقيّةً؛ وذلك لدلالة النصوص على أنّ التقيّة في كلّ ضرورة واضطرار، وهما أعمّ من الضرر، فمثل المداراة والمخالقة وما شابه ذلك تُنزّل بمنزلة خوف الضرر في تصحيح الإتيان بالعمل تقيّة.

وليس لازم هذا بالضرورة الخروج عن مفاد التقيّة لغة؛ لوضوح ما في مثل المجاملة والمدارة من جلب المنفعة ودفع الضرر المحتمل، ومن ثمّ لو سلّمنا الخروج فيكون للتقيّة اصطلاح شرعيّ يخرج في حدوده عن حدود مفادها اللغويّ.

٣- وممّا تميّز به هذا الكتاب التنبيه بشكل متكرّر ومستفيض على مفاسد ترك التقيّة، ولا ريب في أنّ التذكير بهذا نافع جدّاً في وقتنا الحاضر؛ لما نراه من بعضٍ

---

(١) يأتي في ص٨٣.

- سواء عن حسن نيّة أو سوئها - من الخروج عن نهج الأئمّة عليهم السلام وعلمائنا الأعلام المبنيّ على المداراة واعتماد منهج الحكمة والموعظة الحسنة في بيان العقائد.

وكيف كان، فقد بيّن المصنّف وجوه ضرورة التقيّد بالتقيّة والمداراة لما في ذلك من منافع للمجتمع بصورة عامّة فضلاً عن منفعتها للمتقيّد بها خاصّة؛ إذ إنّ اعتماد طريق التنفير والعداوة الظاهرة يتنافى مع مقتضيات الاجتماع البشريّ القائم على التعايش والمساكنة فضلاً عن تضييعه لفرص دعوة الآخر إلى جادة الصواب، هذا إن لم يجلب الضرر لبعض الشيعة في الديار المتباعدة وإن لم يجلبه لخصوص الشخص المتكلّم، وهذا كلّه يضاف إلى مخالفته للنصوص الداعية إلى التقيّد بالتقيّة ومقتضيات التعايش.

وقد أفاض المصنّف قدس سره في الإرشاد إلى مخاطر عدم التقيّد بالتقيّة والمداراة مجيباً عمّا قد يرد على ذلك من النقوض والإشكالات، وهذا بحقٍ بحثٌ فريد عميم النفع، لذا قال قدس سره بعد الفراغ منه ومن بحث حكم من أفطر تقيّةً قبل الوقت: «ولم أقف على من تكلّم في هذا الموضع من الأصحاب...»[1].

٤- ومن المباحث التي امتازت وتفرّدت بها هذه الرسالة البحث المفصّل الذي عقده المصنّف قدس سره في آخرها في التماس طريق يجمع به المكلّف بين الإتيان بالصلاة على وفق ما يقتضيه المذهب الحقّ وبين عدم التخلّف عن أدائها في المساجد التي تسلّط عليها المخالفون وعدم إثارة ضغائنهم، وذلك بذكر مجموعة وافرة من الحلول والطرائق التي يمكن بها الجمع بين الأمرين في كلّ حكم من

---

(١) يأتي في ص١١٨.

الأحكام الخلافيّة موضع الابتلاء، وذلك إمّا بالإرشاد إلى موافقة بعض فرقهم في بعض الجزئيّات للمذهب الحقّ فلا يكون بالتقيّد به إثارة لضغائنهم، وإمّا بالإرشاد إلى بعض الطرق العمليّة التي فيها مهرب عن رصدهم وعيونهم.

وفي هذا السياق ذهب قدس سره - خلافاً للمشهور - إلى كراهة التكفير في الصلاة وعدم حرمتها وبالتالي عدم مبطليّتها للصلاة، كما خالف قدس سره المشهور باختياره استحباب الجهر والإخفات في مواضعهما وعدم وجوبهما، وقد أفاض في ذكر أدلّة الفريقين في كلا المسألتين مبيّناً وجه مختاره فيهما، آتياً بما لم يُسبق إليه في مواضع كثيرة من تقريره لوجوه الاستدلال ولا سيّما تقريره للاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[1].

وممّا خالف فيه المشهور أيضا في هذا المقام ذهابه قدس سره إلى استحباب السورة بعد الحمد في الفريضة وعدم وجوبها.

كما خالفهم في مسألة وقت المغرب والعشاء، ووقت الإفطار، حيث اختار أنّه سقوط القرص وراء الأفق دون اشتراط زوال الحمرة المشرقيّة.

هذا وممّا تجدر الإشارة له هنا أنّ المصنّف قدس سره قد أجاد اقتناص بعض المناسبات لبحث جملة من المسائل العويصة والتنبيه على بعض الأمور المهمّة استطراداً، ومن أهمّ ما جاء في هذا السياق:

١- بحث مسألة وجوب وجود المجتهد في كلّ زمانٍ - بما في ذلك عصر النبيّ وآله صلوات الله عليه وعليهم - مستدلّاً على ذلك بقاعدة اللطف التي اعتمدها المتكلّمون في إثبات وجوب النبوّة والإمامة، متابعاً في ذلك ما قرّره

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

بعض الأعلام في المقام، مضيفاً إلى بياناتهم في تقرير وجه الاستدلال بالقاعدة المذكورة تقريبات أخرى تعزّز وجه انطباقها على محلّ البحث.

والمصنّف قدس سره وإن كان قد طرق أبواب هذه المسألة استطراداً لكنه بحث حيثيّاتها وأدلّتها بشكل مفصّل، متناولاً ما فيها من النقض والإبرام بدقة علميّة متناهية، ولذا قال في ثنايا بحثه: «هذا فصلٌ استطراديٌّ طال فيه الكلام، لكنّه اشتمل على ما لا تجده في مصنّفات أصحابنا الأعلام، وتضمّن تثبيت الأساس للمرام، وهو وجوب وجود المجتهد في كلّ زمان، حتّى في عصر النبيّ وظهور الإمام عليه وعليهم أفضل صلاة وسلام»[1].

وقد بسط الكلام في هذه المسألة وما يتعلّق بها من جواز الاجتهاد، والعمل بالظنّ، وعدم قطعيّة ما في الكتب الأربعة وما شابه ذلك، وأتى بما لم يُسبق إليه في تقرير الأدلّة وتحليل النصوص؛ سعياً منه قدس سره إلى دحض مدّعيات المدرسة الأخباريّة التي كان لها رواج في زمانه.

كما أنّ الملاحظ هنا أنّه قدس سره قد ركّز في إثبات شرعيّة الاجتهاد على إثبات وجود مجتهدين في عصر المعصومين عليهم السلام يعملون بالظنّ؛ لمّا في ذلك من حسم مادّة اللجاج، بخلاف ما لو عوّل على النصوص المجيزة فقط فإنّ في وسع المخالف ليّ عنق النصّ أو التماس وجهٍ له وإن لم يكن وجيهاً، وهذا نظير ما تقدّم منه قدس سره في استدلاله على جواز التقيّة بعمل الصحابة بها.

٢- بَحَثَ مسألة تقليد الميّت، فبعد أن انتهى قدس سره في البحث السابق إلى وجوب وجود المجتهد في كلّ زمان، اندفع بالضرورة ما قد يُستدلّ به للقول

---

(١) يأتي في ص١٥٠.

بالجواز من لزوم العسر والحرج إذا قلنا بالمنع، ومن ثمّ استدلّ قدس سره على عدم الجواز بمقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة مقرّباً وجه دلالتهما على ذلك بما لم يُسبق إليه، ولذا قال قدس سره: «وهذا الاستدلال بالروايتين ممّا لم يسبقني إليه سابق ...»[1].

هذا ولا يخلو الكتاب من فوائد كلاميّة ولغويّة وأصوليّة وغيرها، ومن ذلك توظيفه اللطيف لأدلّة النهي عن العمل بالظنّ للاستدلال على ضرورة وجود المعصوم في كلّ زمان، والإفاضة في مناقشة حجّيّة الإجماع وأنّه لا يفيد العلم.

وإذ يسعدنا أن نقدّم إلى روّاد العلم والمعرفة هذه التحفة النفيسة محقّقة لأوّل مرّة على نسخةٍ يتيمة، نسأله تعالى المزيد من التوفيق بمحمّدٍ وآله صلى الله عليه وآله.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من آزر وساهم في إبراز هذا الكتاب، ونخصّ بالذكر منهم:

سماحة المتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه) على متابعته وإشرافه على الأعمال.

وجناب السيّد المشرف على الهيأة السيّد ليث الموسوي (دامت توفيقاته)، وجناب الأمين العامّ السيّد مصطفى ضياء الدين (دام تأييده)، لما يبذلانه من جهود طيّبة في تيسير الأعمال ودفع العقبات.

والشكر موصولٌ إلى جناب الشيخ حيدر الحليلي القطيفي لجهوده في تحقيق الكتاب، والشيخ سعيد المرتضائي للمراجعة العلميّة، والشيخ شادي وجيه وهبي العامليّ على جهده المميّز في المراجعة العلميّة.

---

(١) يأتي في ص١٧٧.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بقبوله الحسن، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم، وأن ينال رضا إمام زماننا الغائب عن الأنظار، المطّلع على الأعمال، الحجّة بن الحسن المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

٣٠ محرّم الحرام ١٤٤٧هـ- ٢٦/٧/٢٠٢٥م

مقدّمة التحقيق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحقّ، وأرسل الرسل بالهدى، وأعطى الإنسان العقل ليتفكّر ويتّبع سبيل الرشاد، والصلاة والسلام على محمّد المصطفى، وعلى آله الطيّبين الشرفا.

وبعد، عند عودتنا بالزمان للوراء لأكثر من ألف وأربعمائة عام، إلى زمان فضّله الله عزّ وجلّ وحباه بنور النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله بين البشريّة، إلى زمان كان للناس نهجٌ إسلاميّ واحد، وقائد إسلاميّ واحد، وقوانين إسلاميّة واحدة، إلى زمان لم يحتج فيه الإنسان إلى أن يخفي عبادته عن أخيه المسلم خوفاً من بطشه إلّا في القلّة، في هذا الزمان كان الفرد المسلم لا يخشى أخاه أبداً، وإن خاف من إظهار معتقده فخوفه لا يكون إلّا من بطش كافرٍ عدوٍ لله وللرسول صلى الله عليه وآله.

حتّى شاءت إرادة الله بأن تُظْلم الدنيا برحيل النبيّ صلى الله عليه وآله وبدأت بذلك مسيرة الظلم التي عانى منها أهل البيت عليهم السلام فغُصب حقّهم، وضاع بذلك المسلمون وانقسموا أقساماً عديدة، صار كلّ قسم منهم يبطش بالآخر، وبينما كانت حروب المسلمين في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله هدفها نشر الإسلام، صارت الحروب من بعده بين المسلمين وفي صفوفهم، فكلّ قسمٍ منهم يرغب بالبطش بالقسم الآخر، حتّى وصار الناس يخافون أن يظهروا معتقداتهم للمسلمين أمثالهم؛ خوفاً من أن يشوا بهم.

وبين هذا كلّه برز مذهب أهل البيت عليهم السلام، فكان مذهب تسامح وصلاح، وكيف لا يكون كذلك وهو المذهب الممتدّ من الرسالة المحمّديّة، لكنّ بروزه كان بروز صلاح لا بروز قوّة حكوميّة وكثرة، فكان أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام مضطهدين، خائفين، مراقَبين، تعرّضوا للظلم مراراً وتكراراً، فكان من أحكامهم: التقيّة.

إن التقيّة - وهي شكل من أشكال رحمته تعالى - تُمثّل إحدى الطرق التي يحفظ بها الإنسان دينه ونفسه في أوقات الشدّة والاضطرار، فتتيح له الحفاظ على الإيمان والعمل الصالح في ظلّ الظروف الصعبة.

ولقد علَّمَنا ديننا الحنيف أنّ الحكمة في التعامل مع التحدّيات ليست بالمعاندة، بل بالمرونة والتفكّر، حفاظاً على النفس والروح، ممّا يعكس عمق فهمنا لمبادئ ديننا الحنيف.

والتقيّة في لسان الشرع هي: أن يكتم الإنسان معتقداته عند خوف الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه، ولها أحكامها المفصّلة المبيّنة في هذا الكتاب وغيره، من قبيل انحصار التقيّة في خوف الضرر، أو أنّها حكم مطلق كما ورد في حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «**التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به**»[1].

أدلة التقيّة:

أمَا إذا جئنا لأدلّتها: فدليل التقيّة دليلٌ عقليّ قبل أن يكون نقليّاً، وينتج عنه

---

(١) الكافي: ٢/ ٢١٩، ب التقيّة، ح ١٣، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢١٤، ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١.

حفظ الروح والمال من بطش مَنْ يُخاف منه، وقد أرشدنا أهل البيت عليهم السلام للتقيّة في عددٍ ليس بقليلٍ من الروايات والمواقف.

ومن الأدلّة القرآنيّة ما نصّ عليه كتاب الله في شأن عمّار بن ياسر، وقد أُكره في قول كلمة الكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان حيث قال تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إيمانِهِ إلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان**﴾[1]، وفي آية أخرى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكافِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ وَمَن يَفْعَل ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُم تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وإلى اللهِ المَصِيرُ**﴾[2].

والتقيّة في واقعها لا تدلّ على الضعف، بل تدلّ على العقل، فهي سلاح يستخدمه المستضعفون مقابل من قست قلوبهم فصارت أشدّ من الحجارة.

وعند العودة للتاريخ فإنّ تاريخ الدول الإسلاميّة القويّة التي جاءت بعد النبيّ صلى الله عليه وآله زاخرٌ بالظلم والعسف والجور، فلم يكن المحارَب هم الشيعة فقط، بل حتّى مَنْ يخالفهم بأقلّ القليل من الأحكام، فكان الناس يتّقونهم خوفاً من بطشهم وسطوة يدهم التي لا تخاف الله أبداً.

بعض ما كتب في التقيّة:

١- التقيّة، للشيخ المحقّق عليّ بن عبد العالي الكركيّ المتوفّى (٩٤٠هـ)[3].

٢- رسالة التقيّة للشيخ زين العابدين بن الحسن بن عليّ بن محمّد الحرّ العاملي (١٠٧٨هـ)[4].

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) سورة آل عمران: ٢٨.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٤/ ٤٠٤.

(٤) ينظر أمل الآمل: ١/ ٩٨.

٣- التقيّة وأحكامها، للشيخ أحمد بن إبراهيم الدرازي، والد المحدّث البحراني المتوفّى (١١٣١هـ)[١].

٤- المباحث النقيّة في مسألة التقيّة، للسيّد محمّد بن عليّ بن حيدر آل نجم السكيكيّ المكّي العامليّ (١١٣٩هـ) وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ.

٥- التقيّة، رسالة مختصرة، للشيخ آغا محمّد باقر البهبهاني المتوفّى (١٢٠٦هـ)[٢].

٦- الجنّة الوقيّة في أحكام التقيّة، للشيخ حسين آل عصفور البحراني (١٢١٦هـ)[٣].

٧- التقيّة، للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري المتوفّى (١٢٨١هـ)[٤].

٨- التقيّة، للسيد معزّ الدين محمّد المهدي بن الحسن الموسوي القزويني الحلّي المتوفّى (١٣٠٠هـ)[٥].

٩- التقيّة، للشيخ العلّامة الفقيه الشيخ محمّد طه بن الشيخ مهدي نجف النجفي المتوفّى (١٣٢٣هـ)[٦].

---

(١) ينظر الذريعة: ٤/ ٤٠٣.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ٤/ ٤٠٤.

(٣) ينظر المصدر نفسه.

(٤) ينظر المصدر نفسه: ٤/ ٤٠٥.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

(٦) ينظر المصدر نفسه: ٤/ ٤٠٤.

١٠ - حاشية على رسالة التقيّة (للشيخ الأنصاري)، للشيخ عبد الله بن محمّد حسن المامقاني المتوفّى (١٣٥١ هـ)[١].

١١ - تعليقة على رسالة التقيّة (للشيخ الأنصاري)، للسيّد حسن الصدر الكاظمي (١٣٥٤هـ)[٢].

١٢ - رسالة في التقيّة، للآقا ضياء الدين العراقي (١٣٦١هـ)[٣].

---

(١) طبع في مجمع الذخائر الإسلامية، قم المقدسة، سنة النشر: ١٣٥٠ هـ.

(٢) مجلة كتاب شيعة: ٥/ ٢٩٩.

(٣) الذريعة: ٥/ ١٥٧.

الفهرس التفصيلي

مقدّمة التحقيق ١٥

تمهيد ١٧

المبحث الأوّل ترجمة المؤلّف / ٢٣

المبحث الأوّل ترجمة المؤلّف ٢٣

أوّلاً: اسمه ونسبه ٢٣

ثانياً: ولادته ونشأته ٢٤

ثالثاً: نسبه ونسبته ٢٤

رابعاً: أبناؤه ٢٥

خامساً: أساتذته ٢٦

سادساً: تلامذته ٢٧

سابعاً: مؤلّفاته ٢٧

ثامناً: إجازاته الحديثيّة ٣٠

تاسعاً: المجازون منه ٣٦

عاشراً: ما قيل في حقّه ٣٨

الحادي عشر: وفاته ٤٠

المبحث الثاني إطلالة على الكتاب / ٤١

المبحث الثاني إطلالة على الكتاب ٤١
أوّلاً: كتاب المباحث النقيّة في مسألة التقيّة ٤١
ثانياً: عنوان الكتاب ٤٣
ثالثاً: النسخة المعتمدة ٤٤
رابعاً: منهجيّة التحقيق ٤٤
خامساً: كلمة الشكر ٤٤
نماذج من النسخة المُعْتمدة ٤٧

المباحث النقيّة في مسألة التقيّة / ٥١

مقدّمة المؤلِّف ٥٣
مبدأ الجواب ٥٧
رجوع شقوق المسألة إلى اشتراط عدم المندوحة في جواز التقيّة ٥٧
هل يشترط في جواز التقيّة عدم المندوحة أم لا؟ ٥٧
مختار المصنّف ٥٧
التمسّك بإطلاق الروايات على عدم اشتراط المندوحة ٥٨
دلالة بعض الأحاديث على عدم اشتراط المندوحة ٥٨
بيان وجه الدلالة ٥٨
جواب الإشكال باختصاص دلالة هذه الأخبار بباب الصلاة ٥٩
إطلاق الروايات الآمرة بحضور جماعتهم يؤيّد إطلاق ما تقدّم ٦٠
١- صحيحة زيد الشحّام ٦٠

٢- صحيحة حمّاد ٦٠
٣- صحيحة حفص ٦٠
الأمور التي أُمر بها مطلقاً في هذه الصحاح ٦١
مدلول الصحاح الثلاث يؤيّد الإطلاق ويدفع الاشتراط ٦٢
لزوم الحرج من اشتراط المندوحة ٦٢
مؤيّد آخر للإطلاق ٦٣
تعميم خوف الضرر لإخوان الدين ٦٣
بيان المندوحة ٦٤
بيان لزوم الحرج في اشتراط المندوحة ٦٤
الإيراد على حكم صاحب المدارك باستحباب الصلاة في المنزل أوّلاً ثمّ حضور جماعتهم ٦٥
الجمع بين الأدلّة بتقييد الإطلاق بما عدا الصلاة في المنزل ٦٦
الاستشهاد بصحيحتين ٦٧
١- صحيحة سليمان بن خالد.....٦٧
٢- صحيحة يعقوب بن يقطين ٦٧
بيان دلالة الصحيحتين ٦٧
توجيه كلام صاحب المدارك ٦٨
مناقشة التوجيه المذكور.....٦٨
مناقشة استدلال صاحب المدارك بانتفاء الضرر مع وجود المندوحة.....٦٩
الاستدلال بحسنة زرارة على عدم حصر التقيّة بخوف الضرر..... ٧٠
معنى الضرورة ٧١
سعة مفهوم الضرر في التقيّة ٧١

من جزئيّات الضرر: خوف الذلّة والإهانة ٧١
من الضرر: ضيق المعاش والفقر والفاقة ٧٢
اتضاح الجواب عن أسئلة السائل بعد اتضاح عدم اشتراط المندوحة ٧٣

فصلٌ في الفرق بين مَنْ ترك القراءة في الصلاة تقيّةً ومَنْ أفطر قبل وقت الإفطار/ ٧٥

فصلٌ في الفرق بين مَنْ ترك القراءة في الصلاة تقيّةً ومَنْ أفطر قبل وقت الإفطار..... ٧٥
جواب السؤال عن الفرق بين ترك القراءة في الصلاة تقيّةً والإفطار قبل وقت الإفطار في الصيام.....٧٧
بيان عدم الفرق بين الصلاة والصيام على كلّ من المبنيين ٧٧
معنى مراعاة المندوحة في الصلاة والصيام ٧٧
المعنى المغلوط للمندوحة في الصلاة والصيام.....٧٨
وجه عدم بطلان الصلاة والصيام ٧٨
تقسيم رخصة التقيّة إلى واجبة ومندوبة ومكروهة ومباحة ٧٨
تعريف الشهيد الثاني للرخصة وبيان أقسامها ٧٩
دخول التقيّة في تعريف الرخصة ٨٠
الاستدلال من كتب العامّة على جواز التقيّة:..... ٨١
أ- ما ورد في تاريخ الذهبي ٨١
ب- تقيّة ابن عبّاس ٨٢
شواهد من كلام الشهيد الثاني على دخول مسألة التقيّة في الرخصة ٨٣

المعتبر في أحكام الرخصة هو وقت الخطاب بالحكم لا قبل ذلك ٨٥
ممّا يشهد لذلك: ١ - تصريح صاحب المدارك بصحّة الصلاة مع التيمّم لمن أراق الماء قبل الوقت ٨٥
٢ - تصريحه بصحّة الصلاة بالتيمّم لمن أجنب عامداً مع علمه بعدم الماء..... ٨٦
٣ - تصريح صاحب الشرائع بصحّة الصلاة بالتيمّم لمن أخلّ بطلب الماء حتّى ضاق الوقت ٨٧
العبرة في رخصة التقيّة بوقت الخطاب بالحكم لا بما قبل ذلك ٨٨
إباحة التصرّفات قبل وقت الخطاب ٨٨
أقسام التصرّف المباح قبل وقت الخطاب:..... ٨٩
١- مستحبّ..... ٨٩
٢- واجب..... ٨٩
٣- مكروه ٨٩

فصلٌ في الجواب عن شبهتين /٩١

فصلٌ في الجواب عن شبهتين ٩١
شبهتان متقرّرتان في أذهان مؤمني مكّة المشرّفة ٩٣
أوّلاً: فساد الصيام لمن أفطر قبل الوقت تقيّةً ٩٣
ثانياً: أنّ وقت المغرب لا يدخل إلّا بعد ذهاب الحمرة ٩٤
الأدلّة على دخول الوقت باستتار قرص الشمس: ٩٤
١- صحيحة عبد الله بن سنان..... ٩٤
٢- صحيحة زرارة ٩٤
٣- صحيحة أخرى لزرارة..... ٩٥

٤- موثّقة أبي أسامة ٩٥
مناقشة أدلّة القول بأنّ وقت المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقيّة ٩٥
الترجيح بكثرة الرواة ٩٧
الترجيح بما يخالف العامّة إنّما يصار إليه عند تساوي رواة الروايتين في العدالة والعدد ٩٧
مناقشة ما ذكره صاحب المعالم من أقربيّة احتمال التقيّة ٩٩
بيان ما يبعّد الحمل على التقيّة في رواية الصادق وما قبله ٩٩
مناقشة قول الشيخ البهائي بكفاية الشهرة عند ضعف السند ١٠٠
ضعف الترجيح بما يخالف العامّة على ما يوافقهم ١٠١

فصلٌ في ما يترتّب على الإفطار تقيّةً بعد استتار القرص وقبله / ١٠٣

فصلٌ في ما يترتّب على الإفطار تقيّةً بعد استتار القرص وقبله ١٠٣
أوّلاً: حكم من أفطر بعد استتار القرص قبل ذهاب الحمرة ١٠٥
دعوى أنّ الاحتياط يقتضي القضاء ١٠٥
انحصار طريق براءة الذمّة بتقليد المجتهد الحيّ ١٠٧
انحصار طريق براءة الذمّة بتقليد المجتهد الحيّ ١٠٧
أفضل ما صنّف في بيان سهولة الاجتهاد ١٠٧
بيان سهولة الاجتهاد ١٠٧
أفضل ما صنّف في بيان سهولة الاجتهاد ١٠٧
ثانياً: حكم من أفطر في النهار تقيّةً ١٠٨
عبارة الفيض الكاشاني في صحّة الصوم في الفرض ١٠٨
عبارة صاحب المدارك ١٠٨
مناقشة تقييد صاحب المدارك جواز التقيّة بالضرر ١٠٩

وجوب إظهار الموافقة في الدين حتّى على القول بحصر جواز التقيّة بخوف الضرر.....١١١
حرمة إظهار السبّ والبراءة ١١٢
حرمة إظهار كلّ حكم شرعيّ مخالف لهم ١١٤
التقيّة لتوقّي الضرر لازم دائميّ..... ١١٤
دعوى معروفيّة الشيعة بحسب بلدانهم وأنسابهم وأنّ مذهبهم التقيّة فلا فائدة في إظهار موافقتهم ١١٤
جواب الدعوى ببيان مخالفتها لما أُمرنا به في الروايات الصحيحة ١١٥
مخالفة دعوى كفاية عدم إظهار ما يناقضهم للروايات ١١٦
معرفة المخالفين بالإماميّة لا يصلح لتقييد إطلاق ولا تخصيص عموم..... ١١٦
بيان حكم من أفطر تقيّة قبل الوقت على مذهب اشتراط المندوحة ١١٨
وجوب تقليد الأفضل والتخيير مع التساوي ١١٨
حكم قضاء الصيام احتياطاً..... ١١٩
المراد بـ«عدم المجتهد الحيّ» ١٢٠

فصلٌ استطراديٌّ في وجوب وجود الاجتهاد في كلّ زمان / ١٢١

فصلٌ استطراديٌّ في وجوب وجود الاجتهاد في كلّ زمان ١٢١
كلام ابن أبي جمهور الأحسائي في لزوم وجود المجتهد في كلّ زمان.....١٢١
طريقان لترتيب الاستدلال على وجوب وجود ملكة الاجتهاد في كل زمان ١٢٢
أحدهما: ما ذكره ابن أبي جمهور من الاستدلال بقاعدة اللطف.....١٢٣
ثانيهما: تقرير آخر للاستدلال بقاعدة اللطف.....١٢٣
بيان اللطف بوجود الاجتهاد: ١٢٤

في زمان الحضور ١٢٤
في زمان الغيبة ١٢٥
وجوب وجود المجتهد عند الحنابلة ١٢٥
وجود المجتهد دون رتبة الإمام المعصوم بمراتب وبمنزلة التيمّم عند فقدان الماء ١٢٥
بيان الاضطرار إلى العمل بالظنّ بالأخذ من المجتهد ١٢٦
بيان ظنّيّة الأخبار سنداً ودلالةً ١٢٦
لكثرة الاحتمالات في الأدلّة النقليّة قيل: إنّها لا تفيد العلم ١٢٧
غيبة الإمام عليه السلام وانقطاع الأدلّة اليقينيّة ١٢٩
دليلٌ قويٌ على وجوب وجود المعصوم في كلّ زمان ١٢٩
تقرير الدليل على مذهب من يقول توجد أدلّة يقينيّة قليلاً ١٣٢
دعوى حصول القطع من الكتاب والسنّة بانضمام الإجماعات ودليل العقل إليهما.. ١٣٣
جواب الدعوى ١٣٣
أوّلاً: عدم تأثير الدليل العقلي في قطعيّة الأدلّة النقليّة ١٣٣
ثانياً: عدم تأثير الإجماعات في قطعيّة الأدلّة النقليّة ١٣٤
الإجماع في نفسه دليلٌ نقليٌّ فيتّصف بما تتّصف به النقليّات ١٣٥
بيان كون الإجماع من النقليّات ١٣٥
متى يكون الإجماع دليلاً قطعيّاً؟ ١٣٦
الخلاف في حجّيّة الإجماع ١٣٧
الإشارة إلى وجود خلافات عديدة في حجّيّة الإجماع ١٣٨
بيان أنّ أدلّتهم على حجّيّة الإجماع لا تفيد بعد صحّتها إلّا الظنّ ١٣٨

تضعيف ابن الحاجب لأدلّتهم على حجّيّة الإجماع ١٣٨
القول في حديث: «لا تجتمع أمّتي على الخطأ»..... ١٣٩
دعوى الغزالي تواتر الحديث ١٣٩
ردّ ابن العزّ الشافعي دعوى تواتر الحديث ١٤٠
تضعيف النووي للحديث ١٤١
الكلام في ما اعتمده ابن الحاجب والعضد ١٤٢
الإجماع الذي شذَّ عنه واحدٌ ليس إجماعاً.....١٤٣
النقض على الدعوى بأنّ الدليل القطعي لو كان لنقل لقضاء العادة بنقله ١٤٤
تصريح جماعة منهم بأنّ أدلّة حجّيّة الإجماع ظنّيّة ١٤٥
الاستدلال على وجوب وجود المعصوم في كلّ زمان بحديث: «لا تزال طائفة من أمّتي على الحقّ».....١٤٧
دلالة «لا يزال» على الاستمرار وعموم الأزمنة ١٤٧
عدم الفرق في إفادة الاستمرار بين كون الألف واللام في (الحقّ) للاستغراق أو للجنس أو للعهد ١٤٨
المختار إفادة المفرد المعرّف بالألف واللام للعموم.....١٤٩
لا وجه لحمل الألف واللام في (الحقّ) على العهد.....١٤٩
انحصار المعصوم في الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ١٥٠
كلام الشهيد الثاني في الأقوال في الاجتهاد في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله ١٥٠
كلام ابن أبي جمهور يقتضي وجود قائل بوجوب الاجتهاد في زمان ظهور أئمّتنا عليهم السلام ... ١٥١
المختار توقّف جواز الاجتهاد في زمان النبيّ صلى الله عليه وآله وظهور الأئمّة عليهم السلام على الإذن..... ١٥٢
دلالة الروايات على الإذن في الاجتهاد في عصر ظهورهم عليهم السلام أو مطلقاً ١٥٣
١- مقبولة عمر بن حنظلة ١٥٣

النظرُ حقيقةٌ عرفيّةٌ ولغويّةٌ في الاستنباط والاجتهاد ١٥٣
إجماع الإماميّة على اشتراط الاجتهاد في القاضي ١٥٤
تقريب دلالة المقبولة على الإذن في الاجتهاد ١٥٥
٢- رواية أبي بصير ١٥٥
٣- رواية أبي خديجة ١٥٦
دلالة الروايات الثلاث على وجوب وجود المجتهد في كلّ عصر.....١٥٦
الاستدلال بحديث الثقلين على بقاء الكتاب والعترة في كلّ زمان.....١٥٧
دلالة حديث الثقلين على وجود المعصوم من العترة في كلّ زمان.....١٥٨
دلالة حديث الثقلين على عصمة العترة ١٥٨
٤- رواية أبان بن تغلب ١٦٠
٥- رواية هشام بن سالم ١٦٢
٦- رواية البزنطي ١٦٢
وجه دلالة الروايتين على الإذن في الاجتهاد ١٦٢
صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج الدالّة على تجويزهم العمل بالظنّ بخبر الواحد في عصر ظهورهم عليهم السلام ١٦٣
الروايات الدالّة على عمل أصحاب الأئمّة بالظنّ حيث يتعذّر العلم:..... ١٦٤
١- صحيحة ابن أبي عمير ١٦٤
٢- رواية عبد الله بن أبي يعفور ١٦٦
التلازم بين تحصيل الحكم بطريق الظنّ والاجتهاد ١٦٦
الردّ على الأخباريّة ١٦٨
الخلاف العظيم الواقع في أعاصر مصنّفي الكتب الفقهيّة ١٦٩
مسألة تقليد المجتهد الميّت ١٧٣

كلام السيّد نور الدين العامليّ ١٧٣
تعقيب المصنّف على كلامه ١٧٤
ما دلّ على وجوب وجود المجتهد في كلّ عصر يدلّ على وجوب إمكان الرجوع إليه ١٧٥
ما دلّ على وجوب وجود المجتهد في كلّ عصر يدلّ على وجوب إمكان الرجوع إليه ١٧٥
عدم جواز الرجوع إلى الميّت مع وجود المجتهد الحيّ وإمكان الرجوع إليه ١٧٦
استدلال آخر على عدم جواز تقليد المجتهد الميّت ١٧٦
القول في جواز العمل بالرواية عن الميّت..... ١٧٨
رجوع إلى حكم الصيام والقضاء..... ١٨١
حكم ترك التقليد والعمل بالاحتياط..... ١٨١
أقسام المتّصفين بطلب العلم: ١٨٢
١- من اعتمد على فتاوى الأموات ومصنّفات الفقه المعروفة ١٨٢
٢- من اعتمد الرجوع إلى الروايات مع عدم قدرتهم على الاستنباط..... ١٨٣
بيان الملكة الأدبيّة ١٨٤

فصلٌ في خلاصة الأجوبة عن أسئلة السيّد الجليل ميرحسن / ١٨٧

فصلٌ في خلاصة الأجوبة عن أسئلة السيّد الجليل ميرحسن ١٨٧
صحّة الصلاة في مساجد المخالفين تقيّةً حتّى مع إمكان الصلاة في البيت بلا تقيّة ١٨٩
حكم الصلاة بناءً على اشتراط المندوحة ١٨٩
عدم صحّة الصلاة على مذهب اشتراط المندوحة إلّا بعد محاولتين للإتيان بالصلاة ومقدّماتها صحيحة على مذهبنا..... ١٩١
حكم المحاولة الأولى.....١٩٢

حكم المحاولة الثانية ١٩٢
جواب دعوى تخصيص استحباب الحضور في مساجدهم وجماعاتهم بالأعيان والمشاهير ١٩٥
مراعاة المندوحة في الوضوء ١٩٦

خاتمةٌ في بيان إمكان الصلاة في مساجدهم على وجه غير التقيّة / ١٩٩

خاتمةٌ في بيان إمكان الصلاة في مساجدهم على وجه غير التقيّة ١٩٩
إشكال يرد على أسئلة السيّد الميرحسن ٢٠١
إمكان الإتيان بصلاة الفريضة في مساجدهم قبل جماعتهم ٢٠٣
ما يقتضي بطلان الصلاة وكيفيّة التخلّص منها ٢٠٦
الأمر الأوّل: بطلان السجود على ما لا يصحّ السجود عليه عندنا ٢٠٦
الأمر الثاني: الكلام في وضع اليمنى على اليسرى ومذاهبهم في ذلك ٢٠٧
مذاهب العامّة في التكفير ٢٠٨
أقوال الإماميّة في التكفير ٢١٠
استدلال صاحب المدارك في تحريم التكفير ٢١٠
تعقيب المصنّف ٢١١
معنى التكفير ٢١٢
دلالة صحيحة محمّد بن مسلم ومرسلة حريز ٢١٤
وجه اقتضاء التشبيه بفعل المجوس الكراهة ٢١٤
قوّة مختار المحقّق وهو القول بالكراهة ٢١٥
دعوى صاحب المعالم شيوع استعمال الأمر في الاستحباب والنهي في الكراهة بحيث صار مجازاً راجحاً ٢١٦

مختار المصنّف عدم بطلان الصلاة بالتكفير..... ٢١٧
قصر صاحب المدارك التكفير المحرّم بكيفيّة خاصّة..... ٢١٧
إشكال المصنّف على صاحب المدارك ٢١٧
الأمر الثالث: ترك الجهر في القراءة في موضعه ٢١٨
إمكان الجهر في موضعه بدون مخالفة التقيّة..... ٢١٩
عدم بطلان الصلاة بترك الجهر أو الإخفات في موضعهما ٢١٩
استدلال صاحب المدارك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ...﴾على عدم وجوب الجهر والإخفات..... ٢٢٢
الوجوه التي ذكرها المحقّق الأردبيليّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ...﴾... ٢٢٢
الوجه الأوّل ٢٢٢
الوجه الثاني..... ٢٢٣
الوجه الثالث ٢٢٤
الوجه الرابع ٢٢٥
مختار المصنّف وما يترتّب عليه..... ٢٢٧
دلالة الآية على عدم وجوب الأمرين بناء على المختار في تفسيرها ٢٢٧
تحقيقٌ في تعريف الجهر والإخفات..... ٢٢٨
إيراد صاحب المدارك على ضابطة الجهر والإخفات ٢٢٨
استدلال المحقّق الأردبيلي بالآية على الاستحباب ٢٢٨
الأمر الرابع: ترك قراءة سورة كاملة بعد الحمد وتبعيض السورة في الفريضة..... ٢٣٠
عدم اقتضاء التقيّة ترك السورة ٢٣٠
عدم بطلان الفريضة بترك السورة لأنّ الراجح استحبابها ٢٣١

استدلال صاحب المدارك على عدم وجوب السورة.....٢٣١
دلالة صحيحتي عليّ بن رئاب والحلبيّ على كفاية الفاتحة في الفريضة ٢٣٢
فائدة لصاحب المعالم في دلالة المفرد المعرّف باللام على العموم.....٢٣٢
استدلال صاحب المدارك بالأخبار على جواز التبعيض ٢٣٣
١- صحيحة إسماعيل بن الفضل ٢٣٤
٢- صحيحة عليّ بن يقطين ٢٣٤
بيان دلالة أخبار جواز التبعيض على استحباب قراءة السورة ٢٣٤
مناقشة صاحب المدارك لأدلّة الموجبين لسورة كاملة ٢٣٥
روايتان استدلّ بهما صاحب المدارك للقول بالوجوب: ٢٣٥
١- صحيحة الحلبي ٢٣٥
٢- صحيحة معاوية بن عمّار..... ٢٣٦
تعليق صاحب المدارك على الرواية الأولى ٢٣٦
تعليق صاحب المدارك على الرواية الثانية ٢٣٧
رواية منصور بن حازم..... ٢٣٧
أخبار أخرى استدلّ بها على وجوب السورة: ٢٣٧
رواية عبد الله بن سنان..... ٢٣٩
ترجيح أدلّة القول باستحباب السورة ٢٣٩
الأمر الخامس: ترك قراءة الفاتحة بتمامها في الصبح وفي أولي باقي الخمس ٢٤٠
حكم ترك إكمال الفاتحة لإدراك ركوع الإمام ٢٤١
انجبار سند رواية إسحاق بن عمّار بالاعتضاد بأدلّة حكم الرخصة في التقيّة ٢٤١
تأويل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً...»..... ٢٤٢

وجه عدم التقيّة في المسح على الخفّين عند الشهيد..... ٢٤٣
مناقشة ما أفاده الشهيد ٢٤٣
بيان المراد من المسكر في صحيحة زرارة ٢٤٤
بيان المراد من متعة الحجّ في صحيحة زرارة..... ٢٤٤
الأمر السادس: زيادة سجدة التلاوة في الصلاة ٢٤٥
الخلاف في بطلان الصلاة بزيادة سجدة التلاوة..... ٢٤٥
تحقيق صاحب المدارك في حرمة قراءة العزائم في الفرائض ٢٤٦
وجه الأمر بقراءة فاتحة الكتاب بعد السجدة ٢٤٩
كلام المحقّق في الشرائع في حكم قراءة الفاتحة بعد السجدة ٢٥٠
كلام صاحب المدارك في قراءة الفاتحة بعد السجدة ٢٥٠
رواية أبي البختري ٢٥٠
مختار المصنّف ٢٥٢
خاتمة النسخة ٢٥٤
فهرس المصادر..... ٢٥٥
فهرس المحتويات ٢٨٣
الفهرس التفصيلي..... ٢٨٥